استقلالية الهيئة الشرعية
في
المؤسسات المالية الإسلامية

تأليف

أ.د/ عبد الحميد محمود البعلي

أستاذ الفقه المقارن والاقتصاد الإسلامي

المستشار باللجنة الاستشارية العليا للعمل على

استكمال تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية

الديوان الأميري . الكويت

مايو ٢٠٠٢

إطلالة البحث :

إن الحمد لله الذي منّ على خلقه من الناس بنعمه التي لا تحصى ظاهرة وباطنة ومن أعظمها أن شرع لهم الدّين وقال :" فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون " البقرة /١٣٢ " دينا قيما ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين " الأنعام /١٦١ ومن قيم هذا الدّين الاقتصاد وتدبير الشئون المالية وما يقوم عليه من " المصرفية " الإسلامية وما يقوم عليها من أعمال ونشاطات المصارف والمؤسسات المالية في الواقع العملي، كأعظم إنجاز حققه الفكر الشرعي الإسلامي للعالمين في القرن العشرين . ومن أعظم منجزات هذه المؤسسات على الإطلاق الهيئات الشرعية فيها كأجهزة مستحدثة في بنائها التنظيمي . يجب أن تكون ذات طبيعة مستقلة . والهيئة الشرعية على هذا النحو من الاستقلالية تعتبر تغييرا جذريا في شكل ومضمون الفكر الإداري والتنظيمي الوضعي الذي درج علماؤه على اختلاف مشاربهم واتجاهاتهم على شكله الهرمي الذي لا يعرف ولا يتسع لمثل هذه الأجهزة المستحدثة من الهيئات الشرعية .

وفي إطار هذه المنظومة المستحدثة في تنظيم وإدارة المؤسسات المالية نتحدث في هذا البحث عن استقلالية الهيئة الشرعية وكيف تكون تلك الهيئة اكثر تفاعلا وفاعلية إذا تحقق لها ذلك الاستقلال بمفهومه وضوابطه ومتطلباته ؛ وكيف أن المؤسسات المالية الاسلامية بهذا الجهاز المستحدث تكون أكثر قدرة على تحقيق أغراضها وأهدافها التي تسعى إليها والمنصوص عليها وجوبا في عقود تأسيسها ونظمها الأساسية .

إنها معادلة تنويرية تطويرية جديدة تتبناها المؤسسات المالية الاسلامية في صلب هيكلها التنظيمي ونظامها الإداري ويجب أن نأخذها بحقها في فنيات أعمالها ونشاطاتها في سعيها الحثيث المتواصل نحو الجودة الشاملة والتقنية الفائقة بما يحقق مصلحة الناس جميعا وهو ما نحاول . مستلهمين التوفيق والسداد من الله سبحانه وتعالى . إلقاء الضوء عليه في المباحث الأربعة التي احتواها البحث بعد محاولتنا الأولى منذ سبعة عشر عاما في كتابنا الاستثمار والرقابة الشرعية .

فهرس البحث

الموضوع **الصفحة**

إطلالة البحث ٢

المبحث الأول

دور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والمقصد العام للتشريع ومقصد حفظ المال :

١- المقصد العام من التشريع ٨

٢- مقصد حفظ المال في الشرع ٨

المبحث الثاني

الفتوى والرقابة الشرعية جوهر دور الهيئة الشرعية وما يستلزمه كل منهما

أولا . الفتوى : ١١

- الفتوى لغة ١١
- الفتوى اصطلاحا ١١
- الحكم التكليفي ١١
- التزام الفتوى وعدم إلزامها ١٢
- الخلاصة ١٣
- ما يفتى فيه ١٤

ثانيا . الرقابة الشرعية :

١- معنى الرقابة الشرعية **١٥**

٢- تأصيل الرقابة الشرعية ١٨

٣- الخلاصة ١٩

٤- المخالفات الشرعية على دربين ١٩

٥- مهمة الرقابة على ضوء الأصول الشرعية ومستلزماتهاالعملية ٢٠

٦- مستويات الرقابة الشرعية ٢١

٧- خلائص ٢١

المبحث الثالث

استقلالية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية :

الفرع الأول . الهيئة الشرعية جهاز مستحدث متفرد في عمله ٢٤

الفرع الثاني . ماذا يعني استقلالية الهيئة الشرعية ٢٥

الفرع الثالث . وسائل وأدوات تحقيق استقلالية الهيئة الشرعية : ٢٧

أولا . التكييف الصحيح لعمل الهيئة الشرعية ومن ثم وضع أعضائها . ٢٧

ثانيا . الشروط والمواصفات الخاصة في أعضاء الهيئة الشرعية . ٢٨

ثالثا . أساس مشروعية الهيئة وسبب وجودها ٢٩

رابعا . إلزامية فتاوى ورقابة الهيئة الشرعية وما يستلزمانه من قرارات ٣٠

خامسا . طريقة تعيين / اختيار أعضاء الهيئة وتحديد مكافآتهم ومدة عملهم وعزلهم . ٣١

سادسا. مساهمتهم في المؤسسة المالية . ٣٣

سابعا. لائحة الهيئة الشرعية . ٣٤

ثامنا. التلاؤم بين اختصاصات الهيئة الشرعية ومسؤوليتها . ٣٥

المبحث الرابع

متطلبات استقلالية الهيئة الشرعية **٣٨**

الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية .. ٣٨

أولا : تعديل النظم الأساسية وعقود التأسيس . ٣٨

ثانيا : التدقيق الشرعي . ٣٨

ثالثا : الاتفاق على معايير واضحة ومحددة . ٣٨

رابعا : شيوع تقارير الهيئة الشرعية . ٣٩

خامسا : التدريب المالي والمحاسبي ٣٩

خلاصة القول **٣٩**

خلائص البحث وتوصياته : **٤١**

أولا : الخلائص ٤١

ثانيا : التوصيات ٤٣

أهم المراجع **٤٥**

المبحث الأول
دور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والمقصد العام للتشريع ومقصد حفظ المال

دور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية مستمد من المقصد العام للتشريع ومن مقصد حفظ المال :

١- **المقصد العام من التشريع** : هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان لهذا كانت الشريعة متطلبة **لجلب المصالح ودرء المفاسد** وهذه قاعدة كلية في الشريعة تمثل المقصد الأعظم منها . والمصلحة قاسمها شيء فيه صلاح قوي ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من **مجموع** ذلك اعتقاد بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وان هذه المفسدة لا يجوز قربانها وان لم يكن فيها نص ولا إجماع ولا قياس خاص ؛ والمنهيات كلها مشتملة على المفاسد [١] .

٢- **مقصد حفظ المال في الشرع** :

مقصد حفظ المال من المصالح الضرورية في الشرع التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها .

ويقول الشاطبي [٢] : وعلم هذه الضروريات صار مقطوعا به ولم يثبت ذلك بدليل معين بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد... وحفظ هذه الضروريات بأمرين : أحدهما ما يقيم أصل وجودها ويثبت قواعدها وذلك عن مراعاتها من جانب الوجود . والثاني ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض لها والمتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم .

والمقصد الشرعي في الأموال كلها **خمسة أمور** [٣] :

رواجها ووضوحها وحفظها وثباتها والعدل فيها .

(أ) فالرواج دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق وهو مقصد شرعي عظيم دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد

---

[١] مقاصد الشريعة . محمد الطاهر بن عاشور ص ٧١ ط الشركة التونسية للتوزيع .

[٢] الموافقات ج ٢ ص ٨ وما بعدها ط دار المعرفة بيروت

[٣] مقاصد الشريعة . مرجع سابق ص ١٧٥ وما بعدها .

إلى أخرى ففي الترغيب في المعاملة جاء قوله تعالى : " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " المزمل /٢٠ وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة [١].

وروى عن عبد الله عمر أنه قال : ما موت أحب إلى بعد الشهادة في سبيل الله من أن أموت متجراً " لأن الله قرن بين التجارة والجهاد في قوله تعالى :

" وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله " المزمل /٢٠ .

(ب) وأما وضوح الأموال فذلك إبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان .

(ج) وأما حفظ المال فأصله قول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " النساء/٢٩

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا "

(د) وأما إثبات الأموال فتقريرها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة .

(هـ) العدل فيها بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم .

---

[١] رياض الصالحين للنووي بتحقيق محمد ناصر الألباني برقم ١٣٧ ط المكتب الإسلامي ولفظه : عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أُ وكلَ منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة " رواه مسلم ، وفي رواية له :" فلا يغرس المسلم غرساً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة . وفي رواية له : لا يغرس المسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة " .

المبحث الثاني
الفتوى والرقابة الشرعية
جوهر دور الهيئة الشرعية وما يستلزمه
كل منهما من أعمال ونشاطات

أولا : الفتوى :

١- **<u>الفتوى لغة</u>** :

يقال : افتيه فَتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته والفتيا تبين المشكل من الأحكام .

والاستفتاء لغة : طلب الجواب عن الأمر المشكل ومنه قوله تعالى :

" ولا تستفت فيهم منهم أحدا " الكهف /٢٢

وقد يكون بمعنى مجرد سؤال ومنه قوله تعالى :

" فاستفتهم أهم أشدُّ خلقا أم من خلقنا " الصافات /١١

قال المفسرون أي اسألهم [١].

٢- **<u>الفتوى اصطلاحا</u>** :

تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه [٢] وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها .

فالفتوى إخبار عن الحكم الشرعي وعن دليله ، والمفتي في حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص [٣] .

٣- **<u>الحكم التكليفي</u>** :

الفتوى فرض على الكفاية إذ لابد للمسلمين ممن يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم ولا يحسن ذلك كل أحد **<u>فوجب</u>** أن يقوم به من لديه القدرة [٤] ، ومما يدل على فرضيتها قول الله تعالى : " وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننَّه للناس ولا تكتمونه " آل عمران /١٨٧

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار " [٥].

---

[١] تفسير القرطبي ٦٨/١٥ ــ ابن كثير ٣/٤ .

[٢] شرح المنتهى ٤٥٦/٣ ط أنصار السنة بالقاهرة .

[٣] أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ١٠٦ بتحقيق د. موفق عبد القادر ط عالم الكتب ــ بيروت .

[٤] الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٣٢ ص ٢٢ .

[٥] أخرجه الترمذي (٢٩/٥) من حديث أبي هريرة وقال : حديث حسن صحيح .

٤ – **التزام الفتوى وعدم إلزامها** :

(أ) من سئل عن الحكم الشرعي من أهل الفتوى **يتعين** عليه الجواب بشروط :

أ . أن لا يوجد في الناحية غيره ممن يتمكن من الإجابة .

ب . أن يكون المسؤول عالما بالحكم .

ج . أن لا يمنع من وجوب الجواب مانع .[١]

(ب) **الأصل** في فتوى المفتي لا يرتبط بها إلزام بخلاف القاضي [٢] إذ لا يجب على المستفتي العمل بقول المفتي لمجرد إفتائه **إلا بالتزامه** [٣] قاله السمعاني وقال : ويجوز أن يقال : إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به . وقيل : يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وحقَيتُهُ . وهذا أولى الأوجه [٤] .

قال ابن الصلاح لم يجد هذا لغير السمّعاني وقد حكى هو بعد ذلك (السمعاني) عن بعض الأصوليين : أنه إذا أفتاه بما هو مختلف فيه خيّره بين أن يقبل منه أو من غيره . ثم اختار هو : أنه **يلزمه** الاجتهاد في أعيان المفتين ، **ويلزمه** الأخذ بفتيا من اختاره باجتهاده ولا يجب تخييره .

ويعقب ابن الصلاح على قول السمعاني بقوله :

والذي تقتضيه القواعد أن نفَصل فنقول : إذا أفتاه المفتي نظر فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه ولا يتوقف على التزامه لا بالأخذ به في العمل به ولا بغيره ولا يتوقف أيضا على سكون نفسه إلى صحته في نفس الأمر فإن فرضه التقليد كما عرف وإن وجد مفت آخر فإن استبان له أن الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق **لزمه** ما أفتاه به بناء على الأصح في تعيينه كما سبق وإن لم يستبن ذلك لم يلزمه ما أفتاه به بمجرد إفتائه إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى فإن وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ .

---

[١] الموافقات للشاطبي ٣١٣/٤ .

[٢] أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح مرجع سابق .

[٣] قاله أبو المظفر السمعاني رحمه الله وأورده ا بن الصلاح مرجع سابق ص ١٦٦ وما بعدها .

[٤] الفقيه والمتفقه ص ١٥٦ ، ١٨٢ ط دار الكتب العلمية بيروت .

وقد ذكر الخطيب البغدادي [1] أوصاف المفتي الذي **يلزم** قبول فتواه من أن يكون عدلا ثقة عالما بالأحكام الشرعية ... إلخ وأورد عن الشعراني قوله : للرجل أن يفتي إذا كان بصيرا بالرأي بصيرا بالأثر .

وقال الخطيب البغدادي إذا لم يكن بالموضع الذي هو فيه مفت سواه **لزمه فتوى** من استفتاه لقوله تعالى : " إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون " .البقرة/١٥٩

وقوله تعالى : " وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون " .آل عمران /١٨٧

٥- **الخلاصة** :

ونخلص من ذلك إلى :

أولا : أن الفتوى واجبة على المفتي إذا سئل .

ثانيا : وأن المستفتي لا يلتزم بفتوى المفتي وجوابه **إلا** :

١- إذا ألزم نفسه .

٢- إذا أخذ في العمل بقول المفتي وجوابه .

٣- إذا وقع في نفسه صحته وحقَيَتُه وهذا أولى الأوجه عند من يراه .

٤- إذا اختار المفتي .

٥- أن لم يكن بالموضع الذي هو فيه مفت سواه .

٦- إذا استبان للمستفتي أن الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق .[2]

٧- إذا اتفق قول من وجده منهم أو حكم بقول المفتي حاكم .[3]

٨- أن يفتيه بقول مجمع عليه لعدم جواز مخالفة الإجماع .[4]

---

[1] الفقيه والمتفقه ص ١٥٦ ، ١٨٢ . ط . دار الكتب العلمية ــ بيروت .

[2] أيضا المجموع للنووي ٥٦/١

[3] شرح المنتهي ٤٥٨/٣ – البحر المحيط ٣١٦/٦

[4] البحر المحيط ٣١٦/٦ انظر أيضا الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٣٢ ص ٥٠

٩- إذا استفتى المتنازعان في حق فقيها والتزما العمل بفتياه فيجب العمل بما أفتاهما .

٦- **ما يفتى فيه** :

يدخل الإفتاء في الأحكام الاعتقادية .

ويدخل في الأحكام العملية جميعها ويدخل الأحكام التكليفية كلها وهي :

الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات والمباحات

ويدخل الإفتاء في الأحكام الوضعية كالإفتاء بصحة التصرفات وبطلانها .[١]

وهذا يستلزم :

أن يعلم المفتي انطباق الحكم على الواقعة المسؤول عنها ولكل واقعة معينة خصوصية ليست في غيرها وليست الأوصاف التي في الوقائع معتبرة في الحكم كلها ولا هي طردية كلها وهو ما يتطلب من المفتي أن يحقق وجود الحكم في الوقائع فإذا حقق وجوده فيها أجراه عليها وهذا اجتهاد لابد منه ، وهذا النوع من الاجتهاد هو المسمى بتحقيق المناط لأن كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها وإن فرضنا أنه تقدم لها نظير فلابد من النظر في تحقيق كونها مثلها أولا وهو نظر اجتهاد [٢] .

ثانيا : **الرقابة الشرعية** :[٣]

١- **معناها** :

استعمالات مادة (رق ب) في اللغة كثيرة ردها ابن فارس إلى أصل واحد فقال :

الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على " انتصاب لمراعاة شيء " ومن ذلك الرقيب وهو الحافظ [١]

---

[١] الفروق للقرافي ٤٨/٤ ، ٥٤

[٢] الموافقات للشاطبي ٨٩/٤ ، ٩٥

[٣] عند كتابة كتابنا الاستثمار والرقابة الشرعية لأول مرة منذ زمن ليس بالقليل حيث كان يدرس في المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي بجمهورية قبرص التركية قبل طباعته كتابا وضعنا الرقابة الشرعية كعنوان ولكننا اقتصرنا في الشرح على الفتوى والمتابعة الشرعية وعللنا ذلك بأسباب منها أن الرقابة من الرؤية اللاحقة للعمل بعد التطبيق ثم التنفيذ لفتاوى الهيئة الشرعية واعتبرنا المتابعة جوهر عملية الرقابة ص ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٨ واليوم نتحدث عن الرقابة مباشرة بعد أن اشتد عود المؤسسات المالية الاسلامية وذاع انتشارها وما يستوجبه ذلك من استقلاليتها بكل ما يتطلبه ذلك الاستقلال من أمور سنسردها في هذا البحث .

وقد جاء في معيار الضبط للمؤسسات المالية الاسلامية رقم (٢) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية [٢] أن :

الرقابة الشرعية : هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها ، ويشمل الفحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي والتعاميم ... الخ .

وذلك بهدف التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشريعة ويتطلب تحقيق هذا الهدف أن يكون تطبيق أحكام الشريعة ملزم للمؤسسة .

وكذلك بهدف التأكد من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية حسبما جاء في الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة .

هذا وقد تعددت تعريفات الرقابة الشرعية وكان لنا سبق بيان ارتباطها بأهداف المؤسسة المالية التي يتعين النص عليها قانونا في عقد التأسيس والنظام الأساسي ومن ثم تدور معها بحسبها وبناء عليه قلنا أن الرقابة الشرعية أحد أجهزة البنك الإسلامي المستحدثة التي تعاونه في تحقيق أهدافه .[٣]

---

[١] معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٢٧/٢ ــ لسان العرب لابن منظور ٢٧٩/٥ تاج العروس للزبيدي ٥١٥/٢ مختار الصحاح للفيومي ص ٢٢١ ــ القاموس المحيط للفيروز آبادي ٧٤/١ ــ ٧٥ ــ المعجم الوسيط ٣٦٣/١ ــ التعريفات للجرجاني ــ مشار إليها في بحث رياض الخليفي الرقابة الشرعية ص ١ .

[٢] معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية سنة ١٤٢٢ هجرية ــ ٢٠٠١ ميلادية المراجعة ص ١٥ وما بعدها .

[٣] كتابي الاستثمار والرقابة الشرعية ص ٢١٣ ــ وكتابي المدخل لفقه البنوك الاسلامية ص ١٥٣ ط المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي .

وقد عُرّفت الرقابة الشرعية [1] بأنها : جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة " .

كما عُرّفت الرقابة الشرعية [2] بأنها : تعني التأكد من مطابقة أعمال المؤسسة لأحكام الشريعة الاسلامية حسب الفتاوى المعتمدة والمتفق عليها "

وكذلك عرّفت الرقابة الشرعية بأنها [3] :" إخضاع كافة معاملات البنوك الاسلامية لأحكام الشريعة الاسلامية " .

وأيضا عرفت الرقابة الشرعية بأنها [4] :" متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية " .

وأورد **رأى تعريفا قانونيا للرقابة** عموما فقال [5] :" حق يخول صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح المشروعات " . كما قد تحمل معنى الوصاية من جانب سلطة أعلى لفرض حدود وقيود معينة تؤدي إلى أهداف التنظيم الإداري الذي يتطلبه المشروع "

وقال : وهنا نجد أن الرقابة تتراوح بين المراجعة اللاحقة تلك التي تتم بعد التصرف المالي وبين الرقابة السابقة التي تلزم المشروع بأحكام وأوضاع وشروط معينة .

وخلص إلى القول بأن الرقابة هي :

---

[1] د. فارس أبو معمر ــ اثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي ص ٤

[2] د. محمد عبد الحكيم زعير ــ دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية ج ١ ص ٤٤

[3] محمد أبو شادي ــ دور البنوك الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة تحليلية ص ٦٢٧

[4] د. عبد الستار أبو غده بحثه في بحثه ص ٤٤

[5] د. عوف الكفراوي ــ النقود والمصارف في النظام الإسلامي ص ٣٢٧ وما بعدها ط دار الجامعات المصرية ــ د. السيد خليل هيكل ــ الرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية والاستهلاكية ص ١٧٢ وما بعدها ط منشأة المعارف سنة ١٩٧٠

الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق للتعرف على سير العمل داخل الوحدة وللتأكد من حسن استخدام الأموال في الأغراض المخصصة لها ومن أن الإيرادات تحصل طبقا للنظم المعمول بها وللتأكد من مدى تحقيق المشروع لأهدافه بكفاية بغرض المحافظة على أمواله والتأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء وللكشف عن الانحرافات والمخالفات وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلا .

وتتميز تعاريف الرقابة بثلاثة اتجاهات هي :

الاتجاه الأول :

يهتم بالجانب **الوظيفي** للرقابة ويركز على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها .

الاتجاه الثاني :

يهتم بالرقابة من حيث كونها **إجراءات** ويركز على الخطوات التي يتعين إجراؤها للقيام بعملية الرقابة .

الاتجاه الثالث :

يهتم **بالأجهزة** التي تقوم بالرقابة وتتولى المراجعة والفحص والمتابعة وجمع المعلومات وتحليل النتائج .

٢- **تأصيل الرقابة الشرعية** :

ويسعفنا في **تأصيل الرقابة الشرعية** في المؤسسات المالية الاسلامية ما ذكره الإمام الشاطبي [١] حين قال :

تكاليف الشريعة ترجع إلى **حفظ** مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : ضرورية وحاجية وتحسينية .

فأما الضرورية (ومنها مقصد حفظ المال) الحفظ لها يكون بأمرين :

(أحدهما) ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود أي بفعل ما به قيامها وثباتها .

(والثاني) **ما يدرأ** عنها **الاختلال الواقع أو المتوقع فيها** وذلك عبارة مراعاتها من جانب العدم أي ترك ما به تنعدم .

ولا شك أن ما **يقيم** أركان مقصد حفظ المال ويثبت قواعده **هو** بيان لمصالح المعاملات وسائر التصرفات ليسعى العباد (المؤسسات) في تحصيلها [٢] وهذا هو مراعاة جانب الوجود كما يقول الشاطبي .

وأن ما يدرأ عنه (مقصد حفظ المال) الاختلال الواقع أو المتوقع فيها هو بيان **المخالفات** ليسعى العباد (المؤسسات) في درئها [٣] .

والشرُّ كلُّه في المخالفات ولذلك جاء القرآن **بالحث على الطاعات** دقها وجلها قليلها وكثيرها جليلها وحقيرها والزجر عن المخالفات دقها وجلها قليلها وكثيرها جليلها وحقيرها .

---

[١] الموافقات مرجع سابق ص ٨

[٢] انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج ١ ص ١٠ ، ١١ بمراجعة طه عبد الرؤوف سعد ط أم القرى للطباعة والنشر ــ القاهرة .

[٣] المرجع السابق ص ٢٠

٣- **الخلاصة** :

أن الحفظ للمال يكون من جانب الوجود **ببيان** مصالح المعاملات وسائر التصرفات، ومن جانب العدم ببيان **المخالفات** لدرء الاختلال الواقع أو المتوقع فيها .

ولا شك أن بينهما ارتباط وثيق بيان المصالح وجلبها وبيان المخالفات ودرئها .

٤- **المخالفات الشرعية على دربين** :

ولكن الأهم في عرف أعمال هيئة الرقابة الشرعية هو المخالفات الشرعية الواقعة أو المتوقعة مما يجعلنا نقول أن المخالفات الشرعية في الممارسات العملية للمؤسسات المالية الاسلامية على دربين :

الدرب الأول :

مخالفات شرعية بالإتيان أو بالفعل بمعنى حصول أمر يخالف الشرع من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح وهو ما تضطلع ببيانه هيئات الفتوى والرقابة الشرعية .

الدرب الثاني :

مخالفات شرعية بالترك بمعنى عدم إعمال الحكم الشرعي إذ لم تشتمل عليه الأعمال والنشاطات التي تقوم بها المؤسسة المالية وهنا أيضا نكون بصدد مخالفة شرعية إذ لم يتضمن العمل والنشاط ما كان يجب أن يتضمنه من أحكام شرعية دل عليها الدليل الشرعي الصحيح إذ الأحكام الشرعية يجب صيانتها من ناحية ونوع ما يخالفها وكذلك من ناحية عدم إعمالها أو إهمالها .

٥- **مهمة الرقابة على ضوء الأصول الشرعية السابقة ومستلزماتها العملية** :

تأسيسا على ما تقدم في الرقابة الشرعية من المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي والواقع العملي نقول :

إنه إذا كان المعنى اللغوي هو الحفظ والانتصاب لمراعاة الشيء فإن هذا الشيء هنا هو مقصد حفظ المال في الشرع ومراعاته إنما تكون من ناحيتي الوجود (أي بيان

مصالح المعاملات وسائر التصرفات) والعدم (أي بيان المخالفات الواقعة والمتوقعة) وأن المخالفات على دربين : مخالفات بالإتيان ومخالفات بالترك .

ومما لا جدال فيه أن القيام بمهمة الرقابة وفق هذه الأصول الشرعية يتسع لما لا حصر له من الأعمال والواجبات **مثل** :

- **فحص** العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية وتقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش والتعاميم .
- **وإصدار** القرارات والإرشادات والإجراءات اللازمة لتصحيح مسيرة العمل ووضع الضوابط والقواعد اللازمة للأنشطة كافة .
- **وإبداء** الرأي والمشورة والمناقشة والمعاونة في تحسين الأداء وأولويات الاستثمار وكيفية توزيع الزكاة .
- **ومتابعة** ومراجعة العمليات للتحقق من خلوها من أي محذور شرعي .
- **وضع** نماذج العقود والخدمات وتعديلها وتطويرها عند الاقتضاء.

٦- **مستويات الرقابة الشرعية** :

يقول ابن القيم " المفتي محتاج إلى قوة في العلم وقوة في التنفيذ " [١]

ويقول عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) " فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له " [٢]

ومن هنا نقول إن الهيئة الشرعية لا يقتصر دورها على إصدار الفتاوى للمؤسسة المالية وإنما معاونتها في تحقيق أهدافها المنوطة بها في نظامها الأساسي وعقد تأسيسها [٣] ومن ثم فإن تحقيق هذا الهدف يستتبع قيام الهيئة بالرقابة الشرعية ومنها متابعة وتدقيق وفحص دقة تنفيذ الفتاوى وتطبيقها على الوجه السليم وبخاصة وإن

---

[١] إعلام الموقعين ٢٠٤/٤ بتحقيق محي الدين عبد الحميد . ط . المكتبة العصرية بيروت .
[٢] إعلام الموقعين ٨٥/١ من كتاب عمر في القضاء إلى أبي موسى الأ شعري .
[٣] انظر في تفصيل ذلك كتابنا الاستثمار والرقابة الشرعية مرجع سابق ص ٢١٠ وما بعدها .

هناك العديد من المشاكل التي تثور عند التنفيذ وهذا وذاك يجعلنا نقول إن الرقابة الشرعية تكون على مستويين على الأقل هما :

الرقابة السابقة والمتمثلة على وجه أخص في الإفتاء وإبداء الرأي الشرعي ابتداء .

الرقابة اللاحقة للسابقة والمتمثلة في كل ما تتضمنه الرقابة الشرعية على نحو ما سبق تفصيله .

٧- **مما سبق سرده في الرقابة الشرعية من ناحية معناها وتأصيلها الشرعي وتحديد مهمتها ومستوياتها نستطيع القول :**

أ – بأن الرقابة الشرعية من ناحية تعلقها بأصول الشرع في حفظ المال من ناحيتي الوجود والعدم ومنع المخالفات بأنواعها فيه هي **حق شرعي** للهيئة الشرعية .

ب – وبأن الرقابة الشرعية من ناحية وجودها في المؤسسة المالية المعنية تمارس مهمة **وظيفية** ذاتية يمكن تسميتها بأنها **سلطة يخولها** إياها حقها الشرعي في الرقابة وتصدر بمقتضاها القرارات اللازمة والمناسبة لتحقيق غرضها سواء كان بالمنع أو الإتيان أي المنع من عمل معين أو إتيان عمل معين تُرِك وما يستلزمه **تنفيذ** هذا وذاك من إجراءات معينة .

ج – إن حق الهيئة الشرعية في الرقابة وما يخوله لها من سلطة المنع من عمل ما أو إتيان عمل ما ، **يتم تنفيذه** ومتابعته وتدقيقه عن طريق **أجهزتها** المعاونة ، والتي أيضا تقدم لها المعلومات وتحلل النتائج .

إذن الرقابة الشرعية في أدق وأبسط معانيها – من وجهة نظرنا – هي :

حق شرعي يخول الهيئة الشرعية **سلطة** معينة تمارسها بنفسها وعن طريق **أجهزتها** المعاونة **بهدف** تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية .

المبحث الثالث
استقلالية هيئة الفتوى
والرقابة الشرعية

الفرع الأول : الهيئة الشرعية جهاز مستحدث متفرد في عمله :

(١) الهيئة [١]:

الهيئة . على ضوء ما سبق . تعني الجماعة المنوط بها الفتوى والرقابة الشرعية وما يستلزمانه من أعمال ونشاطات ، وقد جاء في المعجم الوسيط في معاني الهيئة : الجماعة من الناس يعهد إليها بعمل خاصّ ، يقال : هيئة الأمم المتحدة ، وهيئة مجلس الإدارة ، وجاء المجلس بكامل هيئته ، الجمع هَيئات .

ومن ثم فالهيئة الشرعية الجماعة من الفقهاء على اختلاف تخصصاتهم التي يعهد إليها الإفتاء والرقابة الشرعية .

(٢) جهاز مستحدث مستقل :

وعلى ضوء ما سبق فلنتفق على أن الهيئة الشرعية كجهاز مستحدث مستقل [٢] في بناء الهيكل التنظيمي للمؤسسات المالية الاسلامية والتي تمارس أعمالها تتبلور مهمتها الرئيسية حول : الفتوى والرقابة الشرعية .

بالمعنى الفني واللغوي والاصطلاحي الدقيق لهذين المصطلحين وما يستتبعه كل منهما ويستلزمه لزوم اقتضاء من أعمال وإجراءات حتى تتمكن الهيئة الشرعية من القيام بهذه المهمة على خير وجه يرضى الله ورسوله والناس .

على هذا الأساس تنفرد الهيئة الشرعية بالفتوى والرقابة الشرعية باعتبارهما جوهر عملها وإن كانا يستلزمان ويستتبعان الكثير من الأعمال والنشاطات التي لا تدخل **تحت حصر** بحسب طبيعة المؤسسات المالية وما تقوم عليه من أغراض وأهداف وفقا لعقود تأسيسها ونظمها الأساسية .

---

[١] ج ٢ ص ١٠٤٣ حرف الهاء . ط مكتبة النوري ــ دمشق .

[٢] ينقل هنا هامش ١ في الصفحة التالية .

وهذا التفرد والانفراد في عمل الهيئة الشرعية يشكل الأساس الأول لما يجب أن تكون عليه الهيئة من الاستقلال على غرار ما تضفيه طبيعة العمل من استقلال على هيئات نظيره أخرى مثل : الهيئة التشريعية والهيئة القضائية وغيرهما .

الفرع الثاني :

ولكن ماذا يعني استقلالية الهيئة الشرعية ؟ :

أولا : من الناحيتين التنظيمية والإدارية :

١- هل يعني أنها تعمل خارج إطار الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية ؟

٢- هل يعني أن أعضائها ليسوا من العاملين في المؤسسة المالية الذين يخضعون لقوانين ولوائح ونظم الدولة ؟

٣- هل يعني أنها على ما هي عليه لا تخضع للقرارات واللوائح الإدارية الداخلية للمؤسسات المالية ؟

للإجابة على هذه التساؤلات ومناقشتها يتعين القول :

بأن السادة أعضاء الهيئة الشرعية هم أعضاء فيها **بصفاتهم** وليس **بذواتهم** وأشخاصهم ومن ثم فلا فصل بين الهيئة وأعضائها .

وبناء عليه :

(١) فالهيئة الشرعية[١] لا تعمل خارج إطار الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية إذ أن هذا غير متصور تنظيميا بل إن التزام المؤسسة المالية في نظامها الأساسي وعقد تأسيسها بتطبيق مبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية يجعل من **المتعين** على هذه المؤسسات أن تراعى وجود هذا الجهاز ضمن منظومة هيكلها التنظيمي كما هو الحال في الوضع التنظيمي لجميع أجهزة المؤسسة المالية من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ... الخ .

(٢) ولكن وضع الهيئة كجهاز من أجهزة المؤسسة المالية في الهيكل التنظيمي لا يعني أن أعضاء الهيئة يكونون من " العاملين " في المؤسسة المالية الذين تسري عليهم عقود

[١] كنا أول من استعمل هذا المصطلح في أول بحث عن الرقابة الشرعية في كتابي الاستثمار والرقابة الشرعية .ط.مكتبة وهبه القاهرة ١٩٨٣ .

العمل واللوائح والقرارات الإدارية الخاصة بهذه المؤسسة بل إن وضعهم في الهيئة الشرعية يستمد من طبيعة عمل الهيئة الشرعية وما يتمتع به من خصوصية على نحو ما سبق وهذه الخصوصية مستمدة من التزام المؤسسة المالية ذاتها بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية في نظمها الأساسية وعقود تأسيسها .

(٣) إذا كان وضع أعضاء الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية لا يخضع للوائح والقرارات الإدارية الداخلية فإنما **يتطلب ذلك** :

أولا : إصدار قانون خاص بالهيئات الشرعية ينظم أمورها كافة .

ثانيا : حتى يتم إصدار هذا القانون يتعين أن تضع الهيئة الشرعية لنفسها لائحة خاصة تنظم أمورها كافة يتم التصديق عليها وإصدارها من المؤسسة المالية ذاتها لتصبح أحد لوائحها الداخلية الخاصة بالهيئة الشرعية للمؤسسة .

ثانيا : من الناحية اللغوية والاصطلاحية العرفية :

١- من معاني الاستقلال التي وردت في معاجم اللغة العربية ، الاعتماد على النفس والاستبداد بالأمر [١] والانفراد به .

٢- إذا كان ذلك كذلك فإن المعنى اللغوي مطرد في المعنى الاصطلاحي والعرفي في الواقع العملي بخصوص تحديد طبيعة عمل الهيئة الشرعية .

طبيعة عمل الهيئة الشرعية وتحديدها :

يتمثل عمل الهيئة تحديدا في محورين رئيسيين هما :

الفتوى والرقابة الشرعية .

وما يستتبعانه ويستلزمانه ويقتضيانه من أعمال وإجراءات تفصيلية متعددة ومتنوعة ومتجددة ومن هنا فكل ما قيل عن اختصاصات الهيئة الشرعية يدخل . من وجهة نظرنا . ابتداء أو انتهاء في أي من هذين المحورين المذكورين **وهما** :

[١] مختار الصحاح ــ تاج العروس ــ لسان العرب

الفتوى والرقابة الشرعية كاختصاص جوهري أصيل للهيئة الشرعية في المؤسسة المالية المعنية ومن ثم وضع أعضائها .

وعلى هذه الأسس التنظيمية والإدارية من ناحية ، وباستصحاب المعنى اللغوي والاصطلاحي العرفي من ناحية أخرى يقوم استقلال الهيئة الشرعية وما يستلزمه من وسائل وأدوات لتحقيقه في الممارسة العملية والواقع الفعلي .

الفرع الثالث :

وسائل وأدوات تحقيق استقلالية الهيئة الشرعية :

إن ضمانات استقلالية الهيئة الشرعية متعددة ويتعين الحرص عليها والعمل على توفيرها ومن هنا فإن استقلالية الهيئة الشرعية منوطة بعدة أمور **مجتمعة هي** :

أولا : **التكييف/ التخريج الصحيح لعمل الهيئة الشرعية . من وجهة نظرنا . " ولائي تنظيمي "** :

إن التكييف الصحيح من وجهة نظرنا لعمل الهيئة الشرعية هو عمل " **ولائي تنظيمي** " أي من قبيل الولاية الشرعية التي تنص عليها أو يجب أن تنص عليها الوثائق الأساسية للمؤسسة من عقد التأسيس والنظام الأساسي .

ومن ثم تجد الهيئة حتما موقعها في الهيكل أو البناء التنظيمي للمؤسسة .

ومما يؤكد هذا الفهم السائغ ويوضحه أن أعضاء الهيئة الشرعية لا يرتبطون بعقود عمل مع المؤسسة / ومن ثم فإنهم ليسوا من الذين تطبق عليهم نظم الخدمة المدنية والعمل في القطاع الخاص أو العام وما تتضمنه من أحكام تفصيلية في التعيين وتقييم الكفاءة والعلاوات والترقية والنقل والندب والإعارة والاجازات والتأديب وانتهاء الخدمة وساعات العمل والجزاءات وإصابات العمل وأمراض المهنة والتحكيم في منازعات العمل وغير ذلك مما لا يسوغ العمل به في شأن أعضاء الهيئة الشرعية.

وخلاصة القول إن القول بالعلاقة الوظيفية بالمعنى القانوني يعني بالقطع " **التبعية** " الإدارية والوظيفية للمؤسسة ومن ثم الالتزام بلوائحها ونظمها وعدم مخالفتها وهو ما

يتعارض طبيعة عمل الهيئة الشرعية كشخص (جماعة) فني مستقل وخبير مهني محايد لا يخضع للسلطان القانوني للسلطة الإدارية للمؤسسة.

ثانيا : الشروط والمواصفات الخاصة في أعضاء الهيئة الشرعية :

يشترط فيمن يختار لعضوية الهيئة الشرعية مواصفات شرعية خاصة تفرضها في الأساس طبيعة عمل الهيئة على النحو السابق تحديده وهذه المواصفات تعتبر من أهم ضمانات تحقيق استقلالية الهيئة الشرعية .

وهذه المواصفات الخاصة **مصدرها الشرع** فيمن يتصدى للفتيا وإبداء الرأي الشرعي فضلا عن الرقابة الشرعية هذا بالإضافة إلى " **المواصفات المهنية** " التي تتطلبها طبيعة عمل المؤسسات المالية الاسلامية وهذه المواصفات المهنية تتعلق بضرورة **التعمق** في مهنية ممارسة هذه المؤسسات المصرفية والتجارية والاستثمارية إن لم يكن **التخصص** الفقهي الدقيق في هذه الشئون .

وهذه المواصفات الشرعية المهنية يعز النص عليها في النظم والقوانين السارية ومن ثم تشكل ضمانة من أهم ضمانات استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسة المعنية .

ثالثا : أساس مشروعية الهيئة الشرعية وسبب وجودها :

١- المشروعية الشرعية هي الأساس :

تستمد الهيئة الشرعية مشروعيتها أساسا من الشرع الذي يلزم العلماء والفقهاء ببيانه للناس فهذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم لقوله تعالى : " إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون " البقرة / ١٥٩ .

وقوله تعالى :

" وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لنبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون " آل عمران / ١٨٧ .

قال قتاده : هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم فمن علم علما فليعلمه وإياكم وكتمان العلم فإنها هلكة ولا يتكلفن الرجل ما لا يعلم فيخرج من دين الله ويكون من المتكلفين [1].

وفي تفسير قوله تعالى :
" وأما السائل فلا تنهر " قالوا : هو الرجل يسألك عن شيء من أمر دينه فلا تنهره وأجبه الضحى /١٠ .

٢- **سبب وجود الهيئة الشرعية** وهو عقد التأسيس والنظام الأساسي بإنشاء المؤسسة حيث :

أ - يتضمنان نصا خاصا بالالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية أو نصا خاصا بتحريم التعامل بالربا أو الفائدة أخذ أو إعطاء .
وقد يصدر هذا القرار بعد إنشاء المؤسسة من السلطة المختصة بإصداره داخل المؤسسة فيكون هو سبب وجود الهيئة الشرعية .

ب- كما يجب أن يتضمن النظام الأساسي وعقد التأسيس النص على تشكيل هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل من المتخصصين في فقه المعاملات وفقه المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية .

٣- كما تستمد الهيئة الشرعية مشروعيتها من مباشرتها لاختصاصاتها : فإذا باشرت الهيئة اختصاصاتها أكدت مشروعيتها وسبب وجودها وإذا تقاعست أو قصرت فقدت مبرر وجودها .

رابعا : إلزامية فتاوى ورقابة الهيئة الشرعية وما يستلزمانه من قرارات :

(أ) - إذا كان قد سبق القول بأن **الأصل** في الفتوى أنها غير ملزمة للمستفتي إلا أن الأحوال التي يجب فيها على المستفتي الالتزام بقول المفتي وجوابه تنطبق على الهيئة الشرعية والمؤسسات المالية التي توجد فيها وذلك على **النحو التالي** :

[1] الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ــ مرجع سابق ص ١٨٢

١- إن المؤسسة المالية إنما تأخذ نفسها بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية في **وثائقها الأساسية** ومن ثم العمل بما تنتهي إليه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وهذا وجه من وجوه إلزام الفتوى ومن ثم يستوجب النص عليه . الإلزام . في عقد التأسيس والنظام الأساسي للمؤسسة المالية .

٢- لا شك أن المؤسسة المالية وهي بصدد تشكيل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إنما تراعى الشروط والمواصفات المتطلبة في أعضائها وقد يكون هناك إلزام بهذه الشروط والمواصفات من الجهات الرقابية لهذه المؤسسة ومن ثم فإن ما يصدر من الهيئة الشرعية يقع في المؤسسة المالية صحته وحقيَتهُ كما أنها أي المؤسسة المالية التي تختار أعضاء الهيئة الشرعية وهذا أو ذاك وجه من وجوه إلزام الفتوى أيضا.

٣- وغير ذلك من الوجوه التي تفرضها " **الطبيعة الخاصة** " لعمل المؤسسات المالية الاسلامية وما توجبه من القول بإلزام الفتوى .

(ب) إذا كان ذلك كذلك فيما يتعلق بفتاوى الهيئة الشرعية من ناحية وجوب الالتزام بها في أعمال ونشاطات المؤسسة المالية فإنه يكون آكد ومن باب أولى فيما يتعلق بنشاط الرقابة الشرعية التي تقوم به الهيئة الشرعية وما يستلزمه من أعمال وإجراءات متعددة ومتنوعة ومتجددة على التفصيل السابق .

(ج) إذا كان من المقرر أنه لا **إلزام بغير جزاء** فإنه يجب النص في النظم والقوانين الخاصة بالمؤسسات المالية الاسلامية على أن عدم الإلتزام هذه المؤسسات في أعمالها ونشاطاتها بأحكام الشريعة الاسلامية يكون ذلك سببا من أسباب إلغاء القيد أو الشطب وهو ما نص عليه فعلا المشروع المقدم من اللجنة الاستشارية العليا بشأن المصارف والشركات الاستثمارية والمالية الخاضعة لأحكام الشريعة [١] الاسلامية وهو ما نص عليه كذلك مشروع القانون المقدم من البنك المركزي الكويتي

[١] انظر المادة ٢٣ ج من المشروع

بإضافة قسم خاص بالبنوك الاسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية [١]

وهو ما نص عليه أيضا الاقتراح بقانون بإنشاء المصارف الاسلامية المقدم من بعض أعضاء مجلس الأمة الكويتي [٢]

خامسا : طريقة تعيين / اختيار أعضاء الهيئة الشرعية وتحديد مكافآتهم ومدة عملهم وعزلهم :

١- سبق القول أن المشروعية الشرعية أساس الهيئة الشرعية وأن سبب وجودها بحسب الأصل يكمن في عقد التأسيس والنظام الأساسي أو القرار الصادر من الجهة المختصة في المؤسسة بعد إنشائها ومباشرة أعمالها ثم عنّ للمؤسسة التحول نحو الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- وعلى هذا النحو فإن مجلس الإدارة فور أول تشكيل له بحكم إنه يسبق أول اجتماع للجمعية العامة للمساهمين يعين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية **لمدة لا تقل عن مدة مجلس الإدارة نفسه** . ويعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية العادية لإقراره ثم تستقل الجمعية العمومية العادية بعد ذلك بتعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بعد ذلك بناء على **توصية** من مجلس الإدارة .

ومن ثم تستمد هيئة الرقابة الشرعية قوتها واستقلالها من الطريقة العادية لتعيين أعضائها وهي الجمعية العمومية العادية للمؤسسة المالية [٣].

٣- يشتمل قرار التعيين لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية على تحديد مكافآتهم ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك .

٤- ولكنني اعتنق رأيا سبق لي إبداؤه في كتابي الرقابة الشرعية [٤] مؤداه أن استقلال الهيئة الشرعية وتعيين أعضائها عن طريق الجمعية العمومية للمساهمين لا يتعارض مع

---

[١] انظر المادة ٩٢/ج

[٢] انظر المادة ١٧/ج

[٣] كان لي رأي سابق تبنيته في كتابي الاستثمار والرقابة الشرعية ص ٢٧٠ مؤداه أن يأتي اختيار أعضاء الهيئة الشرعية على وجه الخصوص بالانتخاب الحر المباشر من قبل الجمعية العمومية دون أن يكون لأي مساهم سوى صوت واحد بصرف النظر عن عدد أسهمه وان جاز القول بغير ذلك في غير ذلك من الأمور وذلك بالنسبة للهيئة كنوع ضمانة شرعية قوية في اختيار أعضاء الهيئة .

[٤] الاستثمار والرقابة الشرعية ص ٢٦٩ ط مكتبة وهبه القاهرة

حق الهيئة في التمثيل في مجلس الإدارة وحضور جلساته حتى ولو لم تكن ذات صوت معدود عند التصويت على القرارات . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن استقلال الهيئة الشرعية لا يقلل منه إن لم يدعمه أن يأتي ترشيح أعضائها للجمعية العمومية بناء على توصية من مجلس الإدارة وذلك حرصا على تماسك الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية من خلال احتفاظ مجلس الإدارة بنوع من السلطة التي تتمثل في التوصية بالترشيح للجمعية العمومية كوسيلة أساسية للتنسيق المطلوب بين مجلس الإدارة والهيئة الشرعية وانعكاس ذلك إيجابيا على طريقة العمل بينهما وعلى أداء المؤسسة المالية عموما .

٥- كما لا يجوز الإستغناء عن خدمات (عزل) أعضاء هيئة الرقابة الشرعية إلا بناء على قرار يصدر من مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل ولا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد إقراره من الجمعية العمومية العادية للمؤسسة المالية .

٦- ولا شك أن طريقة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتهم ومدة عملهم والاستغناء عن خدماتهم (عزلهم) على النحو الفائت من أهم وأقوى وسائل وأدوات استقلالية الهيئة الشرعية .

سادسا : مساهمتهم في المؤسسة المالية :

لا شك أن المساهمة بنسبة معينة تؤثر على الرأي وتوجهه أمر وارد عملا وإن كان غير لازم شرعا :

- واردً عملا بحكم الوضع القانوني الذي ينظم عملية التصويت وربطها بعدد الأسهم التي يملكها صاحبها .
- وغير لازم شرعا أي ذلك الربط بين نسبة المساهمة وتوجه الرأي لسببين هما :

١- الشروط والمواصفات التي يتعين مراعاتها في اختيار عضو الهيئة الشرعية وقد سبق التأكيد على أنها أحد العوامل المهمة في تحقيق استقلالية الهيئة الشرعية وضمان موضوعيتها وحيادها .

٢- عدد أعضاء الهيئة وأن لا يقل عن ثلاثة [١] يضمن أغلبية التصويت الصحيح على القرار الصحيح والله المستعان .

هذا الذي سبق إذا كان أحد الأعضاء فقط مساهم بنسبة مؤثرة على القرار أما إذا كان هناك أكثر من عضو من أعضاء الهيئة بما يشكل أغلبية عددية بين أعضاء الهيئة الشرعية فهنا تبدو وجاهة وأهمية شرط المساهمة في المؤسسة المالية المعنية بنسبة معينة إذ الاحتياط النظامي في عمل الهيئة وضرورة إبعادها عن الشبهات يقتضيان وضع نسبة للمساهمة نقول أنها النسبة فقط التي تكون مؤثرة في اتخاذ القرارات فإذا تحقق ذلك تعين هذا الشرط .

سابعا : لائحة الهيئة الشرعية :

١- تضع الهيئة الشرعية لنفسها لائحة عملها تتضمن نظام عملها وعلى وجه الخصوص والخلوص **منهجيتها** في مباشرة عملها **سواء في ذلك** :

ا - منهجيتها في الإفتاء أو الرقابة الشرعية ومن ثم تحديد اختصاصاتها .

ب . كما تتضمن تلك اللائحة نظام جلساتها ومن تستعين بهم عند اللزوم وتسجيل محاضرها .

ج . وكذلك تنظيم علاقتها بسائر إدارات وأقسام المؤسسة المالية المعنية .

د . كما تتضمن اللائحة نظام المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي الكفيل بتحقيق التأكد من أن معاملات المؤسسة المالية واستثماراتها وأنشطتها والعقود التي تبرمها لمبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية والفتاوى والآراء الشرعية التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية .

هـ كما تتضمن اللائحة كيفية إعداد التقارير الدورية التي تقدم لجهة الإدارة والتقرير السنوي الذي يقدم للجمعية العمومية ومكونات هذه التقارير .

٢- يعتمد مجلس الإدارة هذه اللائحة ويصدرها لتكون وثيقة أساسية من وثائق المؤسسة المالية وهذا الإجراء (الاعتماد) يحقق هدفين جوهريين هما :

أ - إلزامية التنسيق بين الهيئة وأجهزة الإدارة في المؤسسة المالية .

---

[١] انظر في مبررات تحديد هذا العدد كتابنا الاستثمار والرقابة الشرعية ص ٢١٨ ، ٢١٩

ب . إلزامية اللائحة أيضا لأجهزة الإدارة .

٣- إن النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي على هيئة الرقابة الشرعية وتحديد اختصاصها ومدة عملها ومكافآت أعضائها واستقلال هذه الهيئة بوضع لائحة عملها جعلنا نقول إن **التكييف الصحيح** لعلاقة هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة المالية إنما هو وضع **ولائي تنظيمي** على نحو ما سبق .

ثامنا : التلائم بين اختصاصات الهيئة الشرعية ومسؤوليتها :

١- ينبغي أن تكون اختصاصات الهيئة متلائمة مع مسؤوليتها وعلى مستوى تلك المسؤولية في ضوء كونها أحد الأجهزة المستحدثة في المؤسسة المالية والمعاونة لها في تحقيق أهدافها التي توجب القوانين النص عليها صراحة وتفصيلا في عقد التأسيس والنظام الأساسي ومن ثم فإن كل ما يتطلبه تحقيق هذه الأهداف من " **سياسات** " تتبعها المؤسسة المالية وما **يستلزمه تطبيق وتنفيذ** تلك السياسات من أعمال ونشاطات وما **يواكب** تلك الأعمال والنشاطات من مشورة وفتاوى وآراء شرعية وما يتبعها من رقابة شرعية بكل متطلباتها وإجراءاتها .

والهيئة الشرعية إذ **تنفرد** بهذا الدور الذي لا يشاركها فيه غيرها داخل المؤسسة المالية ومن ثم فهي **مستقلة** به **تتحمل** مسؤوليته وتبعاته وهذا هو أساس الإلزام في قراراتها وفتاواها .

٢- مسؤولية الهيئة الشرعية هل تضمن بالمال إذا بان خطؤها ؟ :

الهيئة الشرعية يتعلق عملها كله بأعمال ونشاطات المؤسسات المالية الاسلامية في الأموال ومن ثم يتعلق الأمر هنا بالمال فماذا إذا عمل المستفتي بفُتيا مفت في مال ثم بان خطؤه ؟

قال أبو إسحاق الاسفرائيني من الشافعية : يضمن المفتي إن كان أهلا للفتوى وخالف القاطع وإن لم يكن أهلا فلا ضمان عليه لأن المستفتي قصّر في استفتائه وتقليده ووافقه على ذلك أبو عبد الله بن حمدان في كتاب " آداب المفتي والمستفتي" له .

ولم أعرف هذا لأحد قبله من الأصحاب ثم حكى وجها آخر في تضمين من ليس بأهل قال : لأنه تصَدى لما ليس له بأهل وغَرَّ من استفتاه بتصدِّيه لذلك .

وقال ابن القيم [1] : خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشاهد . وخطأ الحاكم في المال إذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود أو فسقهم نقض حكمه ثم رجع المحكوم عليه ببدل المال على المحكوم له .

وإن عمل المستفتي بفتواه (المفتي) من غير حكم حاكم ولا إمام فأتلف مالاً :

فإن كان المفتي أهلا فلا ضمان عليه والضمان على المستفتي وإن لم يكن أهلا فعليه الضمان لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن " وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام " .

ولنا أنه بناء على ما سبق من أن التزام المؤسسات المالية بفتاوى الهيئة الشرعية إنما يقوم على الأحوال التي تلزم فيها تلك المؤسسات / بتلك الفتاوى في كل حالة بسببها بسبب ما تفرضه عقود تأسيسها ونظمها الأساسية وما يفرضه هيكلها التنظيمي وأوضاعها الإدارية من استقلالية للهيئة الشرعية .

ومن ثم فإن إلزام المؤسسات المالية نفسها بفتاوى وقرارات الهيئة الشرعية يجعلها تتحمل مسؤولية تطبيق تلك الفتاوى والقرارات وبخاصة إذا كان توافر أهلية الفتوى في الهيئة الشرعية يخضع لضوابط ومعايير محددة وواضحة .

[1] إعلام الموقعين ٢٢٦/٤ بتحقيق محي الدين عبد الحميد . ط . المكتبة العصرية . بيروت

المبحث الرابع
متطلبات استقلالية الهيئة الشرعية

المبحث الرابع

متطلبات استقلالية الهيئة الشرعية :

الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية :

وذلك حتى نتجنب كارثة من جنس أزمة الكساد الكبير في الولايات المتحدة الأمريكية وفي العالم في أوائل القرن العشرين ١٩٢٩ . ١٩٣٣ أو أزمة سوق المناخ في الكويت أو أزمة شركة إنرون ENRON الأمريكية العملاقة للطاقة بسبب الرقابة ؛ فإن الأشباه تلحق بأشباهها والنظير بنظيره ومن ثم فإننا نحذر من أن غياب أو عدم وجود معايير للرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية يهدد بخطر عظيم بعد أن اتسع نشاطها وعمّ جميع بلدان العالم تقريبا .

وهو ما نتحدث عنه في شكل متطلبات أو مستلزمات استقلالية الهيئة الشرعية من :

أولا . تعديل النظم الأساسية وعقود التأسيس لتتضمن النص صراحة على :

١- استقلال الهيئة الشرعية .

٢- إلزام قراراتها .

٣- تعيين أعضائها عن طريق الجمعية العمومية للمساهمين ومدة عضويتهم وتحديد مكافآتهم أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك .

ثانيا . ضرورة وجود تدقيق شرعي داخلي تحت إشراف ومسؤولية الهيئة الشرعية وتنميط عملية التدقيق على وجه مفصل ودقيق .

ثالثا . ضرورة الإتفاق على وضع معايير محددة وواضحة **تحدد** :

- مستوى التأهيل المطلوب لأعضاء الهيئة الشرعية .
- تؤكد على استقلاليتها .
- وتحدد الأعمال المطلوبة منها واختصاصاتها على وجه الدقة والتفصيل وبخاصة حق القيام بعمليات التفتيش والفحص والتدقيق لجميع الأعمال وإيقاف أي عمليات مخالفة لمقررات الهيئة وأحكام الشريعة الاسلامية وذلك لتلافي رقابة ما

يُعرض **فقط** على الهيئة من عقود ومعاملات وأيضا لتلافي أن لا تفتي إلا فيما تستفتي فيه .

- وذلك كي تكون هذه المعايير بمثابة الإطار الشامل الذي يوحد المفاهيم ويقتبس ما هو مناسب من الفكر النظير المعاصر في مجال الرقابة وبما يلائم الرقابة الشرعية .

رابعا : شيوع تقارير الهيئة الشرعية :

تقارير الهيئة الشرعية وما تتضمنه من بيان الرأي الشرعي في مدى التزام المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية وقد ألزمت نفسها بذلك واتخذت منه لواء لها يجب أن توزع على المستثمرين وعملاء تلك المؤسسات وليس فقط على المساهمين وإن يسمح لهم بحضور مناقشة تقرير الهيئة الشرعية أمام الجمعية العمومية للمساهمين .

خامسا : التدريب المالي والمحاسبي :

يجب تدريب أعضاء الهيئة الشرعية على مبادئ المحاسبة وتدقيق الحسابات والقوائم المالية والميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وحسابات الاستثمار والادخار والتوفير وما يستلزمه كل ذلك من إعطائهم كامل الحق للاطلاع على المعلومات والسجلات والمستندات وبخاصة أن هذه الوثائق يعتمد عليها عملاء المؤسسة المالية ، والدائنون ، والمستثمرون ، والمساهمون والمؤسسات الحكومية .

خلاصة القول :

إن الاستقلال يجب أن يكون في الشكل والمضمون والحقيقة وإلا سيؤثر ذلك على جدوى الهيئة الشرعية ، وبالتالي فإن نقص استقلاليتها سيقلل من أهمية تقريرها النهائي وأن النتائج المتوقعة منه لن تتحقق **إذ الغرض النهائي من التقرير هو :**

توصيل نتائج الرقابة الشرعية للمستفيدين من نتائج يهمهم الاطلاع عليها والاطمئنان على الالتزام بها من قبل المؤسسات ويكون التقرير مُعتمدا عليه من قبل المستفيدين من التقرير وإلا كان عديم الجدوى .

ومن ثم فهذه التقارير ومحتوياتها من قبيل الالتزام الديني والأخلاقي والنظامي تجاه الناس والمجتمع بعد المؤسسة المالية المعنية ذاتها .

ومما يجدر ذكره والنص عليه أن الأبحاث والدراسات الميدانية في المؤسسات المالية الاسلامية أثبتت أن هناك **علاقة طردية** بين أنشطة الرقابة الشرعية وبين زيادة نسبة المعاملات الحلال وزيادة نسبة الأرباح أيضا .

خلائص البحث وتوصياته

أولا : الخلائص :

١- حاول البحث إبراز أن استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية يضيف إلى الفكر التنظيمي والإداري الوضعي منظومة شرعية جديدة تثريه وتزيد من تفاعله وجدواه وقدراته وطاقاته الفنية والتشغيلية بما يحقق اكبر منفعة ممكنة من حركة المال الذي تديره وتقوم عليه المؤسسات المالية الاسلامية وكذلك تحقيق أعظم مصلحة للناس جميعا ومن هنا كان الربط الوثيق بين الهيئة الشرعية والمقصد العام من التشريع ومقصد حفظ المال في الشرع وأن هناك ارتباط موضوعي بينهما .

٢- إن جوهر الدور الذي تقوم به الهيئة الشرعية هو " الإفتاء والرقابة الشرعية " كرقابة سابقة ورقابة لاحقة وأن الفتوى مُلِزمة لها إذا طلبت منها ولكنها- أي الفتوى . إذا كانت غير ملزمة للمستفتي بحسب الأصل إلا أنها في خصوصية المؤسسات المالية الاسلامية تتوفر لها الأسباب التي تجعلها ملزمة لتلك المؤسسات باختيارها لذلك ابتداء وهو ما يوجبه عليها عقد تأسيسها ونظامها الأساسي وكذلك طبيعة عملها .

٣- إن الفتوى والرقابة الشرعية كجوهر دور الهيئة الشرعية يستلزمان ويستتبعان ما لا يحصر من الأعمال والنشاطات التي يجب أن تقوم بها الهيئة الشرعية على ضوء الأهداف والأغراض المنوطة وجوبا بالمؤسسة المالية المعنية والتي تسعى حثيثا إلى تحقيقها على أرض الواقع ومن خلال الممارسة الفعلية للوصول إلى الجودة الشاملة والتقنية الفائقة وتحقيق أكبر منفعة وأعظم مصلحة للناس وقد تختلف هذه الأغراض والأهداف من مؤسسة إلى أخرى من الناحية الفنية والتشغيلية ولكنها لا تختلف من ناحية التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية بحسب كل مجال من مجالات عمل المؤسسات المالية الاسلامية .

٤- وأنه إذا كانت الفتوى حق للمستفتي (المؤسسة المالية) وواجب على المفتي (الهيئة الشرعية) فإن الرقابة الشرعية حق للهيئة الشرعية وواجب على المؤسسات المالية ولذلك : يجتمع في الرقابة الشرعية **ثلاثة جوانب متكاملة هي** :

أ – **حق** الرقابة للهيئة الشرعية وهو ما يمكن تسميته بالجانب **الوظيفي** الخاص للهيئة الشرعية وما يستلزمه ذلك من أعمال ونشاطات .

ب . **سلطة** هذا الحق أي السلطة التي يخولها حق الرقابة الشرعية في المنع من عمل ما أو إتيان عمل ما وما يستلزمه تنفيذ هذا وذاك من إجراءات معينة .

ج . **الأجهزة المعاونة** لممارسة حق الرقابة وما يخوله من سلطة والتي تتولى المتابعة والمراجعة والتدقيق وجمع المعلومات وتحليل النتائج .

إذن الرقابة الشرعية حق يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة **تمارسها** وتنفذها عن طريق أجهزتها المعاونة بقصد تحقيق **أهداف** وأغراض المؤسسة المالية وفقا لمباديء وأحكام الشريعة الاسلامية .

٥- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية جهاز مستحدث **متفرد** في عمله وهذا هو جوهر استقلاله وما يقتضيه هذا التفرد من **الإلزام** بالنسبة للمؤسسة المالية وإلا لأصبح التفرد في العمل لا معنى له ولا قيمة فيه ولا جدوى منه .

٦- إذا كان ذلك كذلك أي أن **الفتوى والرقابة** جوهر دور الهيئة الشرعية ؛ وكانت هذه وتلك جوهر تفرد الهيئة الشرعية ؛ وكان هذا التفرد جوهر **استقلالية** الهيئة الشرعية ؛ وكان **الاستقلال** جوهر **الإلزام** بالنسبة للمؤسسة المالية .

وإذا كان كل ذلك كذلك فقد :

رصد البحث مجموعة من الوسائل والأدوات اللازمة لتوفير الاستقلال للهيئة الشرعية في أعمالها ونشاطاتها هي :

- إن التكييف / التخريج الصحيح لعمل الهيئة الشرعية ومن ثم أعضائها وأنه عمل ولائي تنظيمي ؛ ولائي لاستمداد الحق فيه من أصول الشرع في حفظ المال . وتنظيمي لما يجب أن **يوضع فيه** في إطار الهيكل أو البناء التنظيمي للمؤسسة المالية ، وما يجب **أن يوضع له** من نظم ولوائح .
- الشروط والمواصفات الخاصة المتطلبة في أعضاء الهيئة الشرعية يقتضيها التفرد في طبيعة عملها والإلزام فيه .

- طريقة تعيين / اختيار أعضاء الهيئة الشرعية عن طريق الجمعية العمومية للمساهمين وترشيح مجلس الإدارة لهم لتحقيق التنسيق اللازم بينهما .
- تحديد مكافآتهم ومدة عملهم عن طريق الجمعية العمومية للمساهمين وأن تتلاءم مدة العمل مع مدة عضوية مجلس الإدارة كحد أدنى .
- يكون عزل عضو الهيئة الشرعية عن طريق الجمعية العمومية لأنها هي التي اختارته وذلك بناء على توصية مجلس الإدارة بأغلبية خاصة .
- مساهمتهم في المؤسسة المالية لا يلتفت إليها إلا إذا كانت على نحو وبدرجة مؤثرة في قرارات المؤسسة المالية .
- أن تضع الهيئة الشرعية لنفسها لائحة عملها على أن يصدق عليها ويصدرها مجلس الإدارة لتحقيق إلزامية التنسيق بين الهيئة وأجهزة الإدارة وكذلك إلزامية اللائحة من ناحية أخرى .

ثانيا : التوصيات :

إننا نحذر من أن غياب أو عدم وجود معايير للرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية يهدد بخطر عظيم لا يعلم إلا الله مداه ومن ثم يجب مراعاة ما يلي :

١- ضرورة الاتفاق على وضع معايير محددة واضحة من حيث :

أ . مستوى ونوع التأهيل المطلوب لأعضاء الهيئة الشرعية .

ب . التأكيد على استقلاليتها .

ج . التأكيد على إلزامية قراراتها .

د . تحديد طبيعة عملها .

هـ . تحديد اختصاصاتها .

و . تعيين وعزل أعضائها وتحديد مكافآتهم ومدة عملهم ، ومساهمتهم .

٢- ضرورة وجود جهاز تدقيق شرعي معاون للهيئة الشرعية في تحقيق أغراضها ودورها في المؤسسة المالية وتنميط عمله أيضا .

٣- تعديل عقود التأسيس والنظم الأساسية للمؤسسات المالية الاسلامية لتضمن ما يلي : أ .

النص الصريح على وجوب الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية .

ب . **النص الصريح** على وجود الهيئة الشرعية المستقلة وتكون قراراتها ملزمة .

ج . **وجوب إصدار** لائحة الهيئة الشرعية وما تتضمنه من أحكامها التفصيلية .

٤- شيوع تقارير الهيئة الشرعية بين المتعاملين مع المؤسسات المالية الاسلامية وغيرهم .

أهم المراجع

معاجم اللغة :

- معجم مقاييس اللغة لابن فارس .
- لسان العرب لابن منظور .
- تاج العروس للزبيدي .
- مختار الصحاح للفيومي .
- القاموس المحيط للفيروز آبادي .
- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة .
- البحر المحيط .

كتب التفسير :

- تفسير القرطبي .
- تفسير ابن كثير .

كتب الفقه :

١- المدخل لفقه البنوك الاسلامية . د. عبد الحميد البعلي ط مكتبة وهبه بالقاهرة

٢- أساسيات العمل المصرفي الإسلامي . د. عبد الحميد البعلي . ط . مكتبة وهبه بالقاهرة .

٣- الاستثمار والرقابة الشرعية . د. عبد الحميد البعلي . ط. مكتبة وهبة بالقاهرة .

٤- مقاصد الشريعة . طاهر بن عاشور . ط الشركة التونسية للتوزيع .

٥- الموافقات للشاطبي . ط. دار المعرفة بيروت .

٦- شرح منتهى الارادات للبهوتي ط . أنصار السنة بالقاهرة .

٧- أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح بتحقيق د. موفق عبد القادر ط عالم الكتب بيروت .

٨- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ط دار الكتب العلمية بيروت

٩- المجموع للنووي .

١٠- الفروق للقرافي .

١١- أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي د. فارس أبو معمر
١٢- دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية د. محمد عبد الحكيم زعير .
١٣- دور البنوك الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية . محمد أبو شادي .
١٤- النقود والمصارف في النظام الإسلامي د. عوف الكفراوي ط دار الجامعات المصرية
١٥- هيكل الرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية والاستهلاكية د. السيد خليل ط منشأة المعارف الإسكندرية .
١٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام بمراجعة طه عبد الرؤوف ط أم القرى للطباعة والنشر بالقاهرة .
١٧- إعلام الموقعين لابن القيم بتحقيق محي الدين عبد الحميد ط المكتبة العصرية بيروت .
١٨- الموسوعة الفقهية الكويتية .
١٩- مشروع قانون بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الخاضعة لأحكام الشريعة الاسلامية المقدم من اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية . الديوان الأميري . الكويت .